

من نصيب ذلك الوار فاذا ظهر الحمل فان كان

مُتخفاً لجمع الموقوف فيها وان كان مُتخفاً

للبعض فيأخذ ذلك والباقى مقسوم بين الورثة

فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً

من نصيبه كما اذا تر بنينا وابوين وامرأة حالاً

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل

ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى

من نصيب

في جميع الاخر وان تبنا فاضرب كل احد

في جميع الاخر فالحاصل تصبى المسئلة ثم اضرب

من كان له شئ من مسئلة ذكورة في مسئلة انثوية


او في فقرها ومن كان له شئ من مسئلة انثوية

في مسئلة ذكورة او في فقرها كما في الخلق

ثم انظر في الحاصلين من الضرب بايهما اقل يعطى

لذلك الوار والفضل الذي بينهما موقوف

من نصيب



Copyrighted material from King Fahd University